

قوانين

المادة - ١٣ -

تكون الموازنة الخاصة بالمدرسة من الموارد الآتية :

- ١ - ما يخصص لها من مكتب امانة سر القطر .
- ٢ - المنح التي تقدمها الدولة .
- ٣ - الهبات والتبرعات سواء اكانت بالمال ام بالجهد .

المادة - ١٤ -

تخضع حسابات المدارس لتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة - ١٥ -

يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٦ -

يصدر مكتب امانة سر القطر تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٧ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لفرض اقامة الفرصة للطلبة الذين لم يمكنهم ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية من مواصلة دراستهم واكمالها ، وبغية اعداد هؤلاء الشباب علميا وتربويا وتأهيلهم وتدريبهم على المهن التي تيسر لهم سبل الحياة الحرة الكريمة وتحسينهم اجتماعيا وتربويا وسياسيا كي يكونوا اعضاء نافعين في المجتمع ومنتجين وبغية توفير ملاكات وسطى متخصصة ولأن حزب البعث العربي الاشتراكي هو الذي يؤدي الدور الاساسي في التوعية والتحصين في المجتمع فقد ارتوي تكليفه بهذه المهمة خاصة وان هذه الصيغة تتطلب اساليب ادارية ومالية مرنة لا تتوفر في المؤسسات الرسمية .
ومن اجل تحقيق هذه الاهداف ..
شرح هذا القانون ..

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٥٨

تاريخ القرار : ٢٥/جمادي الآخرة/١٤١٨هـ

١٩٩٧/١٠/٢٦

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٧

قانون

التعديل الاول لقانون صيانة شبكات

الري والبنزل المرقم ب (١٢) لسنة ١٩٩٥

المادة الاولى

يلغى نص المادة (٧) من قانون صيانة شبكات الري والبنزل المرقم ب (١٢) لسنة ١٩٩٥ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٧ -

اولا - يستوفى خلال النصف الاول من كل

سنة اجر سنوي مقطوع عن سقي

الدونم الواحد من مساحة الارض ،

وفق النسب والشروط التي يقرها

مجلس الوزراء ولكل حالة من الحالات

الآتية :

١ - الاراضي المستصلحة استصلاحا كاملا :

١ - الاراضي الزراعية التي تسقى

سيحا او بواسطة مملوكة للدولة .

٢ - البستان او الشاطيء الذي يسقى

سيحا او بواسطة مملوكة للدولة .

ب - الاراضي المستصلحة استصلاحا جزئيا ،

ويقصد بالاستصلاح الجزئي لهذا

الغرض ، وجود شبكات البنزل الرئيسة

او الفرعية :

١ - الاراضي الزراعية التي تسقى

سيحا او بواسطة مملوكة للدولة .

٢ - البستان او الشاطيء الذي يسقى

سيحا او بواسطة مملوكة للدولة .

ج - الاراضي غير المستصلحة :

١ - الاراضي الزراعية التي تسقى

سيحا او بواسطة مملوكة للدولة .

٢ - البستان الذي يسقى سيحا او

بواسطة مملوكة للدولة .

قوانين

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٥٩

تاريخ القرار : ٢٥/جمادى الآخرة/١٤١٨هـ

١٩٩٧/١٠/٢٦

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - يخول وزير الصحة صلاحية التعاقد مع المهندسين والفنيين من ذوي الخبرة والاختصاص ، من غير المتقاعدين ، بأجر شهري مقداره (٢٥) خمسة وعشرون ألف دينار للمهندسين و (١٥) خمسة عشر ألف دينار للفنيين .

ثانيا - يعمل بهذا القرار مدة سنتين ابتداء من تاريخ صدوره .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٦٠

تاريخ القرار : ٢٥/جمادى الآخرة/١٤١٨هـ

١٩٩٧/١٠/٢٦

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - لوزير النقل والمواصلات ان يضمن الشركات والمقاولين والافراد اذا ثبت بقرار من لجنة تحقيقية ، تسبب اي منهم باهماله بقطع او تلف قابليات الاتصالات او الاشارات ، بما يعادل ضعف قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة حسب الاسعار السائدة وقت حصول الضرر .

ثانيا - يسدد التسبب كامل المبلغ المترتب بدمته دفعة واحدة خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبلفه بقرار اللجنة .

ثالثا - للوزير عند عدم تسديد التسبب كامل المبلغ المترتب بدمته خلال المدة المحددة في البند (ثانيا) من هذا القرار حجزه ووضع اليد على امواله المنقولة وغير المنقولة ، وبيعها ، واستحصال قيمة الضرر منه ولا يطلق سراحه ما لم يتم تسديد المبلغ كاملا .

د - الاراضي المستثمرة لمشاريع تربية الاسماك .

ثانيا - لا تخضع لاستيفاء الاجور اجزاء الدونم الواحد او المساحة التي تقل عن دونم واحد .

ثالثا - يستوفى نصف الاجر المقرر على الارض الزراعية او البستان ، اذا كانت تسقى بواسطة غير مملوكة للدولة .

رابعا - يكلف بدفع الاجر المحدد في البندين (اولا) و (ثالثا) من هذه المادة المزارع او من يتولى ادلة الارض او البستان من الشركاء .

خامسا - يضاعف الاجرة المحدد في البندين (اولا) و (ثالثا) من هذه المادة في حالة عدم دفعه خلال النصف الاول من كل سنة .

سادسا - تعفى من الاجور ، الارض الزراعية او البستان او الشاطيء في حالة انقطاع المياه عنها او تعذر زراعتها لاسباب خارجة عن ارادة المزارع .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وينفذ من ١٩٩٨/١/١ .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية افساح المجال امام المزارعين لتسديد اجور السقي خلال النصف الاول من كل سنة بدلا من الربع الاول ، لكون المدة غير كافية للتسديد ، ولوقوعها قبل مدة الحصاد والتسويق . ولكون مدة التسعين يوما المنصوص عليها في البند (خامسا) من المادة (٧) من قانون صيانة شبكات الري والبرق المرقم بـ (١٢) لسنة ١٩٩٥ تثير التباسا في التطبيق .
شرح هذا القانون .